دور المنظمات الدولية في مكافحة القرصنة البحرية

The role of international organisations in combating maritime piracy Summery

نويس نبيل استاذ محاضر قسم "ب"
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
المركز الجامعي بريكة

ملخص:

يمثل الأمن البحري أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الأسرة الدولية ، ويستدعي الكثير من الجهد، والمزيد من العمل المشترك، و يمثل ابراز دور المنظمات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية وما قامت به من جهود حثيثة في سبيل مواجهة القرصنة البحرية والتي بينت من خلالها الطرق المناسبة للحيلولة دون تفاقم مخاطر القرصنة البحرية والتى من الممكن ان تحقق الفوائد المرجوة فيما اذا سعت الدول والمنظمات للأخذ بها في هذا المجال

إن الأجهزة العاملة سواء في منظومة الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الاقليمية يمكن لها أن تساهم في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية إلا ان لكل جهاز خصوصيته ودوره في معالجة القرصنة البحرية وعليه سنتناول دور المنظمات الدولية في مجال التصدي للقرصنة البحرية ، نتطرق إلى مختلف الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية بمختلف فروعها للقضاء على القرصنة البحرية في العالم فنبرز من خلاله الجهود التي بذلتها بعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحتها .

الكلمات المفتاحية:. –القرصنة البحرية –الأمم المتحدة –الوكالات المنخصصة –المنظمات الاقليمية –

Abstract:

To highlight the role of organizations in combating maritime piracy and its vigorous efforts to combat maritime piracy which showed the appropriate ways to prevent the risks of maritime piracy and could achieve the desired benefits sought by States and organizations to take in this area.

The public bodies, whether in the United Nations system or specialized agencies or regional organizations can contribute to tackling the crime of maritime piracy However, each device has its own specificity and role in dealing with maritime piracy, We address the various efforts undertaken by international organizations in various branches to eliminate maritime piracy, highlighting the efforts made by some specialized international agencies of the United Nations and regional organizations in combating them.

Key words:. maritime piracy, United Nations, specialized agencies, regional organizations.

مقدمة:

نظرا لأن القرصنة البحرية تعد أحدى المشكلات والتحديات الاقليمية والعالمية فقد أصبح من المحتم تدعيم جهود التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي لتلك المشكلات ، ولان قواعد القانون الدولي أوجبت على جميع الدول الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وغيرها من الاعمال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الملاحة والأرواح في البحار ،فقد اتخذ المجتمع الدولي جملة من التدابير في سبيل مكافحتها .

من هذا تحركت مؤسسات المجتمع الدولي في وضع أسس قانونية للحد من هذه الجريمة ووضع وسائل لمكافحتها من خلال إبرام اتفاقيات تسمح بالحد منها ومكافحتها دوليا وإقليميا ومن خلال هذا نحاول دراسة أهم الاتفاقيات الدولية والقرارات للحد من هذه الجريمة .

فقد ساهم في هذا التحرك الدول والمنظمات الدولية المختلفة ،وتمثل دور المنظمات الدولية في التصدي لجريمة القرصنة البحرية من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن هذه المنظمات .

تتمثل إشكالية هذه الورقة البحثية فيما يلي. هل الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية في سبيل القضاء على القرصنة البحرية كافية للقضاء على هذه الجريمة ؟، قسمنا دراستنا لمحورين

المحور الاول :جهود الأمم المتحدة في مكافحة القرصنة البحرية .

المحور الثاني :جهود المنظمات المتخصصة والإقليمية في مكافحة القرصنة البحرية.

المحور الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة القرصنة البحرية

أولا: قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

أبدت الجمعية العامة عن قلقها ازاء الارتفاع الأخير في وتيرة أعمال القرصنة البحرية وحوادث السطو المسلح ، كونها الجهة التى من خلالها تعد الاتفاقيات الدولية المختصة والمهتمة بمواضيع البحار بشكل عام وبالقرصنة البحرية ، خصوصا قبالة سواحل الصومال قلقا بالغا وفي هذا الصدد ، فإن الجمعية

العامة للأمم المتحدة في دورتها ال **111/63** أعربت عن قلقه البالغ إزاء مشكلة تزايد حالات القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال ، وأيدت الجهود التي بذلت مؤخرا لمعالجة هذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي[1].

وقد أكدت الجمعية العامة في العديد من المناسبات على دعم المنظمات الدولية المختصة في مجال القرصنة البحرية "المكتب البحري، المنظمة البحرية الدولية ،منظمة العمل الدولية" على الخصوص اتخاذ التدابير الحمائية المتخذة لمصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم وإعادة ادماجهم[2].

وقد اكدت الجمعية العامة أثناء معالجتها لموضوع جريمة القرصنة البحرية الى أهمية التعاون الدولي على كل الأصعدة ،والى الاستمرار في مواصلة الجهود الرامية من أجل قمع القرصنة ومعالجة أسباب الجذرية[3].

والتأكيد على التعاون الاقليمي في مجال التصدي لجريمة القرصنة البحرية من أجل تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة [4].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية .

صدر عن منظمة الأمم المتحدة اتفاقية جنيف لأعالي البحار في **1958/04/29** ، **ثم (UNCLOS)** في **1982/10/10** ، والتي تلزمان دول العالم أن تشارك في مكافحة القرصنة[5]،ونظرا للانتقادات التي وجهت **(UNCLOS) لعام 1982 م** فيما يخص النصوص التي تحارب القرصنة البحرية ، فقد ظهرت محاولات حديثة لإبرام إتفاقيات دولية لتجاوز أوجه النقص التي شابت الاتفاقية السابقة ، حيث تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإبرام إتفاقية دولية تكفل سلامة الملاحة البحرية وحماية الأرواح في البحار وقد أسفر هذا المؤتمر عن إعتماد اتفاقية **(SUA) في 1988/03/10 م**[6].

ونظرا لتزايد أعمال القرصنة البحرية بين عام 2001-2006 كانت هناك 2224 حالة وأزيد من 319 بحارا ماتوا ،ما جعل المكتب البحري الدولي ،والمنظمة الدولية لمكافحة الارهاب تسعى جاهدة

لتمديد المساعدة في الحد من الجريمة من خلال إيجاد إطار عملي من الجانب القانوني في مكافحة القرصنة البحرية .

وبناءا على ذلك عقدت المنظمة البحرية الدولية مؤتمر لتنقيح الصكين الموقعان عام 1988 عقد هذا المؤتمر بلندن في 10 اكتوبر 2005 .

ثالثا : قرارات مجلس الأمن الدولي

في هذا الصدد اصدر مجلس الامن جملة من القرارات من أهمها :

1-القرار رقم "1814"

كان القرار (1814) خلال جلسته 5893 في 15 ماي 2008 والصادر عن مجلس الأمن أول قرار يشير فيه المجلس إلى ضرورة مكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية في البند الحادي عشر منه ،من خلال حماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي وتأكيده في المواد 7.6 على معالجة الواقع السياسي في الصومال [7] .

وقد أكد مجلس الأمن الدولي في قراره على احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته ، إلى جانب إشارته إلى الخطر الذي تشكله أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن وتهديداتها على عملية إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية وعلى سلامة الطرق البحرية التجارية وعلى الملاحة الدولية[8] .

2-القرارين (1816)و (1846)

حيث لم تقصر مكافحة القرصنة في أعالي البحار ، بل بسطتها حتى داخل المياه الإقليمية للدولة فالقراران **(1816)و (1846)** يجيزان دخول المياه الإقليمية الصومالية بغرض قمع أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح البحري .

والملاحظ على القرارين السابقين أنهما لم يجعلا دخول المياه الإقليمية الصومالية من طرف الدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية دون قيود ، بل قيد هذا الدخول بمجموعة من الشروط لإضفاء الشرعية على عمليات قمع القرصنة البحرية من الدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية داخل المياه الإقليمية الصومالية ، وهذه الشروط هي :

أ – ان يكون الغرض من دخول المياه الإقليمية الصومالية هو قمع القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر ، وبشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح بها الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي في أعالي البحار [9] .

ب– حتى يكون تدخل طرف أجنبي واستعماله القوة العسكرية قانونيا ، لابد أن تكون الدولة المختصة إقليميا التي يجري التدخل فوق إقليمها قد طلبت المعونة العسكرية من الطرف الأجنبي ويكون هذا الطلب صادرا عن الحكومة الشرعية داخل الدولة [10].

ج – أن تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعار مسبق إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الدول التي تتعاون معها على مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية [11] .

د – أن يكون هذا الإذن محدود المدة الزمنية ، وأن لا يكون بتاريخ مفتوح ، فقد جاء في القرار **(1816)** على أنه : " يجوز ولمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار " ، وفي القرار **(1846)** ورد أنه : " يجوز ولمدة 12 شهرا ‘اعتبارا من تاريخ هذا القرار ... " ، وأن يكون تجديد وتمديد المدة كذلك وفق قرار صادر من مجلس الأمن بناء على طلب الدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي .

هـ – أن تكون الإجازة والإذن الممنوح متصلة بالوضع في الصومال فقط [12] ، ويجب عدم التأثير على حقوق أو التزامات أو مسؤوليات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات بموجب الاتفاقية على أي وضع آخر ، ولكي لا يمكن اعتبارها منشئة لقواعد قانونية دولية [13] قد يتحجج البعض بها مستقبلا على أساس أنها أسهمت في تكوين العنصر المادي للعرف الدولي.

3- القرارين (1838. 1844)

اشار القرارين الى القلق الشديد إزاء تصاعد أعمال القرصنة البحرية العنف والسطو المسلح على السفن، وما يمكن ان تشكله من خطر على ايصال المساعدات الانسانية ومن جهة اخري في تمويل انتهاكات الحظر على الجماعات المسلحة[14]

4-القرارين رقم (1851) (1897)

بعد بداية العمليات العسكرية ضد القراصنة أصبحت عملية قمع القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن أمام تحدي جديد متمثلا أساسا في ضرورة إيجاد إطار قانوني وفني لمكافحة ومحاكمة القراصنة، وقد نص القرار على بعضمنها كإبرام إتفاقيات وترتيبات خاصة مع البلدان المستعدة للتحفظ عليهم ، والسماح بصعود مسؤول إنقاذ القانون ، وإنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة إتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعنى بجميع جوانب مكافحة القرصنة وأعمال السطو في البحر قبالة سواحل الصومال، وحث الدول على إتاحة مواطنيها وسفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية حسب الاقتضاء في أول ميناء تبلغه السفينة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبل القراصنة أو بعد الإفراج عنها[15] .

بقلق أن استمرار الطابع المحدود للقدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومقاضاة المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم أعاق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا ضدهم قبالة سواحل الصومال ، وأدى في بعض الأحيان إلى الإفراج عليهم دون مثولهم أمام العدالة بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم ، وإذ يؤكد من جديد انه تماشيا مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بقمع القرصنة [16] .

وقد حث المجلس جميع الدول بما في ذلك المنطقة ، تجريمها في قوانينها المحلية والنظر بشكل ايجابي في مسالة محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الذين يلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم [17] . .

المحور الثاني :جهود الوكالات الدولية والإقليمية في مكافحة القرصنة البحرية

أولا : دور الوكالات الدولية المتخصصة

1 . دور المنظمة البحرية الدولية IMO في مكافحة القرصنة.

أنشئت المنظمة البحرية عام 1958، بهدف تسهيل وسائل التعاون وتبادل المعلومات الفنية المتعلقة بسلامة السفن والأفراد على متنها، وأولت هذه المنظمة اهتماماً ملحوظاً بحوادث القرصنة البحرية. وعندما كون مجلس المنظمة مجموعة عمل مؤلفة من 18 دولة، بالإضافة إلى عدد من المنظمات البحرية الأخرى، شارك من ضمنها الاتحاد العربي للنقل البحري، وقامت هذه المجموعة بمناقشة موضوع القرصنة البحرية وآثارها السلبية على النقل البحري، والتي نتج عنها قرارات مجلس الأمن لمجابهة أعمال القرصنة، وقامت هذه المجموعة بمناقشة موضوع القرصنة البحرية وآثارها السلبية على النقل البحري وتقدمت بعدة توصيات لمجلس المنظمة [18] .

كما اعتمدت المنظمة عام (**1974**) اتفاقية لحفظ الأرواح والملاحة البحرية والتي نصت المادة (19) فقرة 5 منها على :

"التزام جميع السفن التي تبحر في البحر من جميع الجنسيات بأن تحمل الأجهزة الملاحية الضرورية لسلامة السفن وحماية الأرواح البشرية حسب نوع كل سفينة ودون أي استثناءات" [19] .

وقد تضمن قرار إنشاء لجنة السلامة في عام (1974) بندا خاصا بالقرصنة البحرية في برنامج عملها وعملت هذه اللجنة على جمع المعلومات والإحصاءات حول هذه الجريمة وأماكن وجودها فقامت اللجنة بإستقبال التقارير عنها من الدول الأعضاء وإصدار تقارير شاملة عن الحوادث المتعلقة بها .

في عام (1986) أصبحت هذه اللجنة تقوم بمتابعة التقارير مع الدول التي تتعرض سفنها للقرصنة البحرية ، وإستمرت في حث الدول على الإبلاغ عما يتم من حوادث ، وفي هذا الإطار تم إصدار منشور رقم (**17**) (**A.683**) عملت من خلاله على تشجيع الدول على التبليغ على حوادث القرصنة

البحرية التي تتعرض التي تحمل عملها وحث الدول الساحلية على تسخير إمكانيتها من أجل منع بعض الأعمال التي تقع في مياهها الإقليمية [20].

على ضوء النتائج لهذه المجموعة جرى تكليفها بوضع إرشادات وتوجيهات لمواجهة المشكلة في كل أنحاء العالم ، وفي عام 1999 أصدرت هذه المجموعة :

أ . التوصية MSC/CIRC . 622 الموجهة للحكومات لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن

ب . التوصية MSC/CIRC623 : المنقحة والموجهة لملاك السفن وشركات تشغيل السفن وربابنة السفن و طواقمها ، بشأن منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن .

كما إعتمدت الجمعية العامة ل (OMI) في نوفمبر 2001 ، قواعد الممارسة للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد من خلال قرارها رقم : (22) 922 . A فضلا عن التدابير الرامية إلى منع تسجيل السفن الوهمية من خلال قرارها رقم (22) 923 A [21]:

وقد تم اعتماد اتفاقية (SOLAS) في 01 نوفمبر 1974 في المؤتمر الدولي المتعلق بحفظ حياة الأشخاص في البحار ، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في : 25 ماي 1980 ، وعدلت بموجب بروتوكولين في مناسبتين :

أ . البروتوكول الأول كان بتاريخ : 1978/02/17 في مؤتمر دولي بخصوص أمن الناقلات ومكافحة التلوث والذي دخل حيز النفاذ في : 1981/05/01

ب . البروتوكول الثاني فقد وقع بتاريخ 11 نوفمبر 1988 في مؤتمر دولي بخصوص تنظيم إجراءات الزيارة ومنح الشهادات ، والذي دخل حيز النفاذ في 03 فيفري 2000 .

كما أصدرت (OMI) في شهر نوفمر 2007 منشور رقم : (25) 1002 A) حول القرصنة البحرية قبالة الصومالية ، وأشرفت في شهر جانفي 2009 .

2 . المكتب البحري الدولي IMB.

تأسس هذا المكتب عام 1981، وهو يتبع غرفة التجارة الدولية وأسهم في وضع بعض الإرشادات لمنع حدوث القرصنة البحرية، وكان له جهود كبيرة في إنشاء مركز مكافحة القرصنة البحرية في ماليزيا، كما أسهم المكتب، في عام 1998، بمشاركة الاتحاد الدولي لعمال النقل في تأسيس ما يُسمى بخدمة إجراءات التحريات السريعة عن حوادث القرصنة، والذي يوفر معلومات سريعة عن الحادثة فور وقوعها، والخسائر التي يمكن أن تنتج عنها. ومن أهم أهداف المكتب الآتي[22]:

أ. مكافحة الاحتيال في مجال النقل البحري الدولي وتلقي المعلومات من الهيئات الحكومية وغير الحكومية، عن حوادث الاحتيال، وتجميع هذه المعلومات لتقديم المشورة إلى أعضاء المكتب.

ب. تقديم المشورة إلى المنظمات والهيئات بشأن إنشاء أو تعيين نظم التجارة لتفادي الوقوع في الاحتيال، وبحث أي صفقات لأي من الأعضاء لإبداء الرأي قبل إبرام الصفقة في حالة وقوع شك في تلك الصفقات.

ج. إجراء تحريات عن السفن أو سوء السلوك التجاري، ومساعدة المجني عليهم في عمليات الاحتيال التجاري.

د. تقديم خدمات تدريبية وثقافية لمكافحة الاحتيال البحري وإصدار نشرة شهرية بحالات القرصنة.

وقد أنشئ المكتب من أجل الإقلال إلى أدنى حد ممكن من مخاطر القرصنة البحرية ، ومن أجل المساعدة على تطبيق القوانين الخاصة بحماية السفن وسلامتهم [23]وجمع المعلومات الخاصة بالقرصنة البحرية [24] ، ، وساهم في تأسيس مركز إقليمي لمكافحة القرصنة في كولالمبور (Kuala lumpur) بماليزيا سنة 1992 م .

3–مركز مكافحة القرصنة في كوالالمبور:

نظراً لتزايد أعمال القرصنة البحرية في جنوب شرق آسيا ومدى كبر الخسائر التي تعرضت لها السفن، اقترح المكتب البحري الدولي IMB تأسيس مركز إقليمي بالمنطقة لمكافحة القرصنة البحرية، وبعد إجراء

المباحثات مع الحكومات بالمنطقة وشركات الملاحة، وجاءت الموافقة عام 1992، على إنشاء هذا المركز، وجُمع رأس المال اللازم لإنشائه بإسهامات من الشركات الملاحية العملاقة وبعض الدول، وافتتح المركز في أكتوبر 1992،[25] وجاء تأسيسه نتيجة للتعاون بين المكتب البحري الدولي وغرفة التجارة الدولية، ويتبع هذا المركز للمكتب البحري الدولي في لندن، ويقوم بإصدار نشرات وتقارير على فترات مختلفة أسبوعية وشهرية ونصف سنوية عن حوادث القرصنة

و من مهام المركز:

أ. تلقي جميع البلاغات عن حوادث القرصنة التي تقع في أي منطقة بحرية، فيقوم فوراً بإرسال إشارات تنبيه للسفن الأخرى على نفس المنطقة لاتخاذ إجراءات التأمين، كما يُبلغ فوراً الجهات المختصة بنفس المنطقة لتتولى مباشرة الحادث وضبط الجناة، ويقوم المركز بتنسيق الجهود التي تهدف إلى ضبط الجناة واستعادة السفينة إذا كانت تحت سيطرة القراصنة.

ب. يساعد المركز في عمليات التحري أو الضبط والتحقيق بالحوادث التي تقع في أية دولة، من طريق الخبراء والمختصين الذين ينتقلون فور وقوع حادث في مكان ما، وتقديم المشورة اللازمة.

ج. يبث المركز تقارير منتظمة عن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن عبر الأقمار الصناعية، ومن خلال خدمة شبكة السلامة المخصصة للسلامة البحرية، ويمكن لأية سفينة الحصول على هذه التقارير من خلال الاتصال بالمركز.

3 . دور غرفة الملاحة الدولية :

تهتم (icc) بالأمور القانونية والتشغيلية الخاصة بالسفن التجارية ، كما تعني بحماية البيئة وسلامة الأرواح وتساهم كجهة استشارية مع الحكومات والمنظمات الدولية ، وقد أصدرت دليلا عن أماكن حدوث القرصنة ، وكيفية منعها ومكافحتها وشاركت في عدد من المهام والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة القرصنة[26].

4 . جهود الاتحاد الدولي لعمال النقل:

إتخذ الاتحاد عام 2004 أعمال هامة فيما يخص تعزيز الإجراءات الأمنية في عرض البحار والمرافئ العالمية ، وذلك بإعتماد نظام تحديد الهوية ، يعرف "بالبيولوجية الإحصائية" ، ويعتمد هذا النموذج على تحويل بصمتين من أصابع البحارة إلى رمز دولي موحد يثبت على وثيقة البحارة.

ومبدئيا ، يعد هذا الإجراء ضروريا لتطبيق اتفاقية وثائق هوية البحارة ، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولي في جوان من العام 2003 [27]،ويساهم الاتحاد بشكل واسع في مجال مكافحة القرصنة البحرية، من خلال اقتراحاتهم المقدمة للمنظمة الدولية البحرية في سبيل الحد من هذه الجريمة .

ثانيا : الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة القرصنة البحرية

1 . الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة البحرية والأعمال غير المشروعة في آسيا (ريكاب)

اجتمعت الدول الآسيوية المعروفة بـ (الآسيان) والبالغ عددها عشرة دول بالاشتراك مع كل من الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسيريلانكا وبنجلادش وأبرمت الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في منطقة آسيا والمعروف بإتفاقية (recaap) [28] ، وذلك في نوفمبر عام 2004 ودخلت حيز النفاذ الفعلي في 04 سبتمبر 2006 .

وضعت هذه الاتفاقية التي تعتبر أول اتفاقية إقليمية فيما بين الحكومات، من أجل إقامة نظام إقليمي للتعاون والتنسيق بين الدول الأطراف، لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في البحار في هذه المنطقة [29] وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ الإتفاق طبقا لقوانينها ولوائحها الوطنية ، ومع مراعاة إلا يتعارض تنفيذها هذا الاتفاق مع حقوق وواجبات الدول الأطراف بموجب قواعد القانون الدولي وبصفة خاصة (unclos) لعام 1982 م .

ووفقا للاتفاقية الإقليمية (RecaaP) فقد أنشئ المركز الإقليمي لتبادل المعلومات ومقرة دولة سنغافورة بهدف تنمية التعاون الإقليمي الوثيق بين الأطراف المتعاقدة ، وذلك لمنع وقمع أعمال القرصنة

وأعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، ويتم هذا التعاون من خلال الرجوع إلى أجهزة المركز أو من خلال التعاون المباشر بينه وبين الأطراف المتعاقدة[30] .

وتعتبر هذه الاتفاقية نموذجا للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة القرصنة البحرية وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد السفن في آسيا وخاصة جنوب شرق آسيا .

2 . محاربة القرصنة البحرية في منطقة القرن الإفريقي :

أدت المطالبة المتزايدة من جانب الدول المطلة على البحر الأحمر للاتحاد الإفريقي بضرورة التحرك لوضع حل لمشكلة القرصنة إلى عقد مؤتمر نيروبي في 2008/12/11 وحضره 120 شخصيا يمثلون دولة افريقية على مستوى الخبراء والوزراء لمناقشة سبل مكافحة القرصنة البحرية أمام السواحل الصومالية، والذي أسفر على تأييد الدول المشاركة للجهود الإقليمية والدولية لمكافحة المشكلة في ذلك العملية العسكرية التي أطلقت ست دول أوروبية من الحلف الأطلنطي، وفرض عقوبات ردعية بحق الزعماء الصوماليين الذين يثيرون في طريق تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال والسعي للوصول إلى اتفاق أوسع مع الدول الساحلية المحاذية لهذا البلد لإيجاد إطار قانوني لتسهيل ملاحقة القراصنة ، وقد تقدم مندوب الاتحاد الإفريقي في الأمم المتحدة بدعوة إلى إرسال قوات دولية إلى الصومال لتحقيق الاستقرار بهدف منع عملية القرصنة البحرية [31] .

كما تم التوصل إلى مدونة قانون السلوك الإقليمي من خلال المؤتمر الذي عقد من 26 إلى 29 جانفي 2009 في جيبوتي وحظرته وفود 17 دولة من دول المنطقة وأسفر عن اعتماد اتفاق للتعاون الإقليمي لمكافحة وقمع أعمال القرصنة التي ترتكب ضد السفن في خليج عدن وفي الجزء الغربي من المحيط الهندي ، حيث يعتبر أو اتفاق يبرم بين الدول العربية المطلة على البحر الأحمر والبحر العربي وخليج عدن والدول الإفريقية فيما يخص هذه الجريمة .

وقد تم في إطار هذا الاتفاق إنشاء ثلاث مراكز إقليمية لتبادل المعلومات حول أعمال القرصنة البحرية ، وهي المركز الإقليمي للإنقاذ البحري وتنسيق العمليات في مدينة (مومباسا)، والثاني هو المركز الإقليمي للتنسيق وتبادل المعلومات في مدينة دار السلام بتنزانيا ، والثالث في مدينة صنعاء باليمن [32].

3-دور جامعة الدول العربية في مكافحة القرصنة البحرية :

دورة استثنائية لمجلس السلام والأمن العربي في القاهرة في : 2008/11/04 لبحث مسألة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ، وأصدر الاجتماع عددا من التوصيات وأذان جميع حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر ، ودعا إلى التعاون الوثيق مع حكومة الصومال والى التشاور والتنسيق وتبادل المعلومات بين الدول العربية والمنظمات والوكالات المتخصصة المعنية ، بما فيها اتحاد الموانئ البحرية العربية ، و (omi) ، والأمم المتحدة ، والاتحاد الإفريقي [33] .

أما الدول المطلة على البحر الأحمر فقد سعت لموجهة هذه الجريمة بالقيام بعدة تحركات ، والقيام بمجموعة من الإجراءات كان من أهمها عقد اجتماع قمة عربية تشاوري بالقاهرة في مصر يوم 20 نوفمبر 2008 [34]، لبحث سبل مكافحتها وحماية الطرق البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن ، وتم الاتفاق على أن أمن البحر الأحمر والملاحة البحرية فيه مسؤولية الدول المطلة عليه[35] حيث يعود حماية مياهها الإقليمية والملاحة البحرية ورغم كل هذا التحرك العربي فقد تأخر كثيرا وأتسم بالتردد وغياب خطة واضحة لمواجهة الوضع المتأزم ولم نجد شيئا على أرض الواقع[36].

خاتمة

أحدثت جريمة القرصنة البحرية العديد من الآثار على المجتمع الدولي نتيجة تهديدها المباشر على حركة التجارة الدولية من جهة وعلى أمن وأرواح الناس، ولهذا تحرك المنظمات الدولية المختلفة لوضع حد لهذه الظاهرة ، ونظرا للنقائص التى ميزت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في تعريفها للقرصنة البحرية ،فقد ظهرت محاولات حديثة لتعريفها ، كان أهمها اتفاقية منع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية ، والاتفاق الاقليمي لمكافحة القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في منظمة آسيا والمعروفة باتفاق (ريكاب) لعام 2004 .

كذلك فإن أبرز القيود القانونية التي تعيق مكافحة القرصنة البحرية هو عدم وجود قوانين دولية فعالة،وما تفرضه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فهذه الاتفاقية رغم إرسائها لنظام دولي يقف في وجه هذه الجريمة ، إلا أنها لم تذهب بعيدا في معالجة الاعتبارات الطارئة المرتبطة بالفاعليين

والقضايا الخاصة بالجرائم التي ترتكب في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية للدولة ، فالطرق القديمة في التعامل مع القراصنة لا تجدي نفعا .

إلا أن هذه الجهود لا تزال ضئيلة ولا ترقى للمستوى المطلوب ، لذلك فإن هناك ضرورة لقيام المجتمع الدولي بمكافحتها والتعامل معها بأسلوب جماعي واتخاذ التدابير الفعالة لمواجهتها وإبرام اتفاقية دولية مستقلة تنص على احكام القانون الدولي الخاصة بتنظيم قواعد هذه الجريمة ،وكذا التنسيق والتعاون بين الدول لمواجهة هذه الجريمة .

الهوامش:

(1) محمود قاسم الشعبي القرصنة البحرية . ورقة عمل في ندوة فكرية نظمها المركز اليمنى للدراسات التاريخية واستراتيجيات المستقبل "منارات " العنوان على الانترنت http://www.aleshteraki.net/articles.php?d=1101

(2) الامم المتحدة الجمعية العامة ،الدورة 62 البند 77 بتاريخ 14 مارس 2008.

(3) الامم المتحدة الجمعية العامة ،الدورة 68 البند 76 بتاريخ 9 ديسمبر 2013 .

(4) تقرير الامين العام عملا بقرار مجلس الامن 2020 بتاريخ 22 اكتوبر 2012 .

(5) FONZIBRAIN. Pirates.corsaires et flibustiers duxxle siecle .25/06/2010 http://fonzibrain .wordpress .com/2010/06/25/pirates-corsaires –et- flibustiers – du-xxie-siecle

(6) القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المياه الواقعة قبالة السواحل الصومالية . أفضل الممارسات الإدارية التي وضعتها الصناعة لمنع القرصنة في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية . مرجع سابق ص . 10.

(7)الامم المتحدة الجمعية العامة الدورة 62 البند 77 من جدول الاعمال ب14 مارس 2008.

(8) في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 ديسمبر 2001 جرت مراجعة إطار العمل القانوني الدولي الخاص بمحاربة الإرهاب ، وكجزء من تلك العملية جددت اللجنة القانونية للمنظمة الملاحية الدولية التأكيد على التدابير والإجراءات الهادفة إلى منع الأعمال الإرهابية في البحر بما في ذلك اتفاقية 1988 وفي اجتماعات مبادرة امن الانتشار والتي عقدت في العام 2004 اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إدخال تعديلات في الاتفاقية وخدمت الاتفاقية أيضا كمنتدى للترويج لهذه الاقتراحات ومناقشتها ، وتم إقرار التعديلات في 14 أكتوبر 2005 ، وفتحت الاتفاقية المعدلة أمام التوقيع في 14 فيفري 2006 . أنظر : ذن بوديل وكوني وول . ترجمة . عمر الأيوبي وحسن ، وأمين الأيوبي ، معجم المصطلحات في : التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي مركز الدراسات العربية بيروت ، الطبعة الأولى ، نوفمبر 2007 ص .. 47

(9) أنظر القرار رقم (1814) صادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم (5893) والمعقودة بتاريخ 15 ماي 2008 القرار محمل الموقع :http ://daccess-ods.un.org/TMP/9528872.37071991.html

(10) عمر سعد الله.حل النزعات الدولية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 2005 .ص 101.

(11) أنظر : البند 7 (أ) من قرار مجلس الأمن الدولي (1816) ، والبند 10 (أ) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1846)

(12) محمد خليل الموسى .استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر .دار وائل للنشر والتوزيع .عمان 2004 .ص 163

(13) نفس المرجع . ص 174 .

(14) أنظر : البند (7) من القرار (1816) والبند (10) من القرا (1846) الصادران عن مجلس الأمن الدولي . القراران محملان من الموقع على الانترنت : http://daccess-ods.un.org/TMP/9528872.37071991.html

(15) أنظر البند (9) من القرار (1816) والبند (8) من القرار (1838) والبند (11) من القرار (1846) والبند (10) من القرار (1851) والبند (8) من القرار (189

(16) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية مصر ، 2007 ص 408 .

(16) جريمة القرص البحرية والقانون الدولي في الصومال وبعدها الامني .جامعة نايف للعلوم الامنية .رسالة ماجستير .الرياض 2010ص80.

(17) 14الامم المتحدة مجلس الامن القرار رقم 1851الذي مجلس الامن في جلسة 6036 المعقودة في 16 ديسمبر 2008 .

(18)Organisation Maritime lnternationale PIRATERIE ET VOL A MAIN ARMEE EN MER . g/7309.janvier.2000 .op.cit.p.2

(19) ابو الخير احمد عطية .الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية .دار النهضة العربية .القاهرة 2009 .ص 125.

(20) ابو الخير احمد عطية .مرجع سابق ص107.

(21) نفس المرجع ، نفس الصفحة

(22) أيان أنطوني . ترجمة عمر الأيوبي وحسن حسن وأمين الايوبي ،خفض المخاطر الأمنية بالحد من امتلاك مواد مدنية واستخدامها في : السلاح والأمن الدولي ، مركز الدراسات العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى نوفمبر 2007 ص . 262.

(23) أشرف سليمان غبريال . القرصنة في المحيط الهندي .المخاطر واليات المواجهة .العدد 177 .المجلد 44 .مجلة السياسة الدولية القاهرة .جويلية 2009.ص117.

(24) organisation Maritime ..OP. CIT.P.10.

(25) أحمد عبد الظاهر ، القرصنة البحرية ... جريمة عالمية وهموم عربية يوم 2010/04/04 الساعة 11:15 من العنوان . com/users/law/posts/104575http://kenanaonline

(26) علي بن عبدالله الملحم ،جريمة القرص البحرية والقانون الدولي في الصومال وبعدها الامني .جامعة نايف للعلوم الامنية .رسالة ماجستير .الرياض 2010ص80.

(27)CORDONNIER ; Lsabelle.la ;iraterie en Asie du Sud-est Revue international et strategi ;ue .Dalloz Automne.200/3-n43 .p.52

(28) الأمن البحري وتحدياته الراهنة . موضوع محمل يوم 2010/03/23 الساعة 10:50 من العنوان:
http//www. Sas 445 .com/vb/showthread .php?p= 2013

(29) اليسون كبيلز وفلاديمير بارانوفكسي وبالدوناي . ترجمة عمر الايوبي وحسن حسن وأمين الأيوبي ، التعاون الأمني الاقليمي في منطقة الاتحاد السوفييتي السابق . في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، مركز الدراسات العربية بيروت ، الطبعة الأولى . نوفمبر 2007 ،ص 265.

(30) تضم كل من بروناي دار السلام ،كمبوديا ، أندونيسيا ، لاوس ، ماليزيا ، ميانمار ، الفيليبين ، سنغافورة ، تايلاند ، فيتنام أنظر : ذن بوديل وكوني وول . مرجع سابق ص 55

(31) MARION Badot . op. cit .p.3.

(32) أبو الخير أحمد عطية . مرجع سابق ص. 108.

(33) عادل علي أحمد ورضا علي إبراهيم ، القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالي موضوع منشور بتاريخ : 2009/09/24 على شبكة الانترنت العنوان ، http : //new . s.s.gov.eg/Ar/Story . aspx? sid = 3549

(34) الأمم المتحدة مجلس الأمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن عملا بالقرار 1846 (2008) والمقدم بتاريخ 16 مـــــــارس 2009 ، عنـــــــوان الـــــــربط علـــــــى شـــــــبكة الانترنـــــــت -http://daccess ods.un.org/TMP/9528872.37071991.html

(35) أبو الخير أحمد عطية . مرجع سابق .ص. 112

(36) أحمد عبد الظاهر ، القرصنة البحرية ... جريمة عالمية وهموم عربية يوم 2010/04/04 الساعة 11:15 من العنوان http://kenanaonline. . com/users/law/posts/104575